

## البنك المركزي المصري

### قرار المحافظ رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن الترخيص لشركة الأهلي للصرافة بالتعامل في النقد الأجنبي

#### المحافظ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ؛  
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الرقابة والإشراف المؤرخة في ٢١ أغسطس ٢٠١٧ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُرخص لشركة الأهلي للصرافة «ش.م.م» ومركزها الرئيسي الكائن في ٨ شارع إبراهيم نجيب - جاردن سيتي - القاهرة بالتعامل في النقد الأجنبي وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

#### ( المادة الثانية )

بمراعاة أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له

يجب على الشركة الالتزام بما يلي :

- ١ - الاستمرار في التقيد بالاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لممارسة نشاط الصرافة .
- ٢ - قصر تعامل الشركة في النقد الأجنبي على العمليات المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤

٣ - إلزام الشركة بضرورة إخطار البنك المركزي بأى تعديل فى عقد تأسيس الشركة أو فى نظامها الأساسى أو فى البيانات المقدمة عند طلب الترخيص بإنشاء الشركة ولا يُعتد بالتعديل إلا بعد موافقة البنك المركزى .

٤ - فى حالة تعيين أو تغيير المكلف بالإدارة الفعلية (رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - المدير المسئول) يتعين على الشركة إخطار البنك المركزى المصرى فوراً بالتغيير وإثبات توافر شرطى الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية فى من يحل محله ولا يُعتد بهذا التغيير إلا بعد اعتماده من البنك المركزى المصرى ويتعين فى جميع الأحوال أن يكون من يتولى الإدارة الفعلية للشركة متفرغاً للعمل بها .

٥ - تلتزم الشركة بمزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة يعتبر قرار الترخيص ملغياً .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٨/٢١

المحافظ

طارق حسن عامر